

٢ - تلاحظ مع الارتياح أنه توجد حالياً مائة وتسع وأربعون دولة أطرافاً في الاتفاقية :

٣ - توصي الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية بأن تنظر في أن تفعل ذلك في وقت مبكر :

٤ - تشدد على أهمية عملية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في ميدان العلاقات الدبلوماسية :

٥ - تطلب إلى جميع الدول التي تراعي بدقة أحكام الاتفاقية من أجل تهئية الجو المناسب اللازم لاضطلاع البعثات الدبلوماسية بمهامها على نحو طبيعي :

٦ - تحث جميع الدول على اتخاذ إجراءات فعّالة على الصعيد الوطني والدولي لقمع الأعمال الإرهابية وغيرها من أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين ، ولتقديم مقترفي هذه الأعمال إلى المحاكم بدون تأخير ، ولتجنب حالات إساءة استخدام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وفقاً للاتفاقية .

#### الجلسة العامة ٩٥

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٨٠/٤١ - تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة مراعاة الدقة لمبادئ تساوي الدول في السيادة ، والاستقلال السياسي للدول ، وسلامتها الإقليمية وتقرير الشعوب لمصيرها ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والوارد بالتفصيل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢٨)</sup> ،

وإذ تشير إلى قراراتها ، وعلى وجه الخصوص قراراتها ٢٣٩٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ و ٢٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٤٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٧٠٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وقراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وإلى قرارات مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين : تقرير الأمين العام » .

#### الجلسة العامة ٩٥

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٧٩/٤١ - الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

#### إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن تنمية العلاقات الدبلوماسية وفق قواعد القانون الدولي ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة تشكل عاملاً هاماً في بناء الثقة وتنمية التعاون بين الدول وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واقتراناً منها بأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١<sup>(٢٧)</sup> قد لقيت اعترافاً واسع النطاق بوصفها معاهدة دولية عالمية تدون قواعد القانون الدولي الناطمة للعلاقات الدبلوماسية وأنها أقوى المعاهدات حجية في هذا المضمار ،

وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على تفيد الدول الدقيق بالالتزامات بموجب الاتفاقية ،

وإذ يساورها القلق ، في الوقت نفسه ، لاستمرار حالات عدم التقيد بالالتزامات بموجب الاتفاقية ،

وإذ تعرب عن قلق خاص إزاء الأعمال الإرهابية المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين وإزاء انتهاكات حرمتهم ،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تقضي بأن من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية لهم دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم ،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، خلال ما يزيد على خمسة وعشرين عاماً ، قد قامت وستظل تقوم بدور أساسي في تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول ، وفي تهئية الظروف الطبيعية لأنشطة البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين ، وفي التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا الميدان :

(٢٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، العدد ٧٣١٠ .

الصفحة ٩٥ (من النص الانكليزي) .

(٢٨) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

١ - تقرر أن تجدد ولاية اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم لتمكينها من مواصلة أعمالها بشأن صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم :

٢ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقوم ، لدى الوفاء بولايتها ، باستخدام مشاريع المواد الواردة في الفصل الخامس من تقريرها عن دورتها الخامسة<sup>(٢٢)</sup> ، المعنون « الأساس الموحد للتفاوض بشأن اتفاقية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم » ، بوصفها أساساً للتفاوض ، في المستقبل ، بشأن نص الاتفاقية الدولية المقترحة :

٣ - تدعو اللجنة المخصصة إلى أن تأخذ في اعتبارها اقتراحات الدول الأعضاء ومقترحاتها المقدمة إلى الأمين العام بشأن الموضوع ، والآراء والتعليقات المبداة في الدورين الأربعين<sup>(٢٣)</sup> والحادية والأربعين<sup>(٢٤)</sup> للجمعية العامة خلال المناقشة التي كرسها في اللجنة السادسة للنظر في تقرير اللجنة المخصصة :

٤ - تقرر أن تعقد اللجنة المخصصة دورتها السادسة لمدة ثلاثة أسابيع ، في الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ :

٥ - تقرر أيضاً أن تقبل اللجنة المخصصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء ، بما في ذلك الاشتراك في اجتماعات فريقها العاملين :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المخصصة ، على سبيل الأولوية ، أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج إليها لعقد دورتها السادسة في عام ١٩٨٧ :

٧ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تبذل كل جهد ممكن للوفاء بالولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة ، وأن تعمد بكل سرعة إلى صياغة الاتفاقية :

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم » .

الجلسة العامة ٩٥

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

نيسان/أبريل ١٩٧٧ و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، التي نددت فيها الأمم المتحدة بممارسة استخدام المرتزقة ، ولا سيما ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني .

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٧٤/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي قررت فيه أن تجدد ولاية اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم ، وأن تعقد الدورة السادسة للجنة المخصصة لمدة أربعة أسابيع في عام ١٩٨٦ .

وإذ تضع في اعتبارها مقررها ٤٧٢/٤٠ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦ ، وتقرير الأمين العام عن الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة<sup>(٢٥)</sup> ، اللذين على أساسهما لم تعقد اللجنة المخصصة دورتها السادسة في عام ١٩٨٦ .

وإذ تأخذ في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة السادسة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦<sup>(٢٦)</sup> ، والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء خلال النظر في البند في الدورة الحالية<sup>(٢٧)</sup> .

وإذ تسلّم بأن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعرقل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب التي تكافح ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأثر الضار الذي تخلفه أنشطة المرتزقة على السلم والأمن الدوليين .

وإذ ترى أن من شأن التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمرتزقة ، وتدوينها أن يساهم إسهاماً كبيراً في تنفيذ مقاصد المساق ومبادئه .

وإذ تأخذ في اعتبارها التقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة في دوراتها السابقة .

وإذ تعيد تأكيد ضرورة القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بإعداد اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وقبولهم وتدريبهم .

(٢٩) Add. 1/Corr. 1 ، Add. 1 و 3 ، Corr. 2 و A/40/1102

Add. 2 و Add. 2/Corr. 1 و Add. 3-7 .

(٣٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعين ، اللجنة السادسة ، الجلسة ٢٥ والصوب ، الفقران ١ و ٢ .

(٣١) المرجع نفسه ، الجلسات ٢٥ و ٢٦ و ٢٦ و ٤٧ والصوب .

(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة الأربعين ، الملحق رقم ٤٣ (A/40/43) .

(٢٣) المرجع نفسه ، الدورة الأربعين ، اللجنة السادسة ، الجلسات ١٣

إلى ١٧ و ٤٤ و ٤٨ .